بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٦٣
بتاريخ:	٢٠١٧/ ٣/ ٢٢

ملف رقم: ١٦٨/١/٥٨

السيد/ وزير الطيران المدنى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣١٥٥) المؤرخ ٢٠٠٨/٥/١٣، بطلب إعادة عرض الموضوع الخاص بمدى أحقية صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة فى استئداء حصته المقررة قانونًا بدون حد أقصى من مقابل خدمات الركاب المنصوص عليه بقانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٣ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه سبق أن ورد إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع كتاب رئيس مجلس إدارة صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ بشأن مدى أحقية الصندوق فى استئداء حصته المقررة قانونًا بدون حد أقصى من مقابل خدمات الركاب المنصوص عليه بقانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٣، حيث خلصت الجمعية العمومية بفتواها رقم (٧٢٠) بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٨ – ملف رقم (١٦٨/١/٥٨) – الصادرة بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٧/١١/٢١، إلى أحقية الصندوق فى استئداء حصته المقررة، دون حد أقصى بواقع نصف جنيه من مقابل خدمات الركاب المنصوص عليه فى البند (٧) من المادة (١٦) من قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى المشار إليه. ثم ورد إلى الجمعية كتابكم المشار إليه بطلب إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية، على أساس أنه لا يوجد سند لما يطالب به الصندوق المعروضة حالته، إذ إنه بموجب القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

تم إلغاء قانون رسوم الطيران المدنى ومقابل استغلال حقوق النقل الجوى وإشغال واستغلال مبانٍ وأراضى الموانئ الجوية والمطارات الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٣ الذى كان يقضى بتخصيص جزء من حصيلة الرسم المفروض بموجبه على الركاب المغادرين لمصلحة الصندوق المعروضة حالته، والذى يختلف عن مقابل الخدمات الذى كان منصوصًا عليه فى القانون ذاته، وقد خلا قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى المشار إليه من فرض أى رسوم على الركاب المغادرين، ومن ثَمَّ فإن الوعاء الذى كان محلاً للمبلغ المقرر لذلك الصندوق لم يعد له وجود، كما أن مقابل الخدمات المنصوص عليه فى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى المشار إليه يئول إلى شركة ميناء القاهرة الجوى، أو الشركة المصرية للمطارات وهما اللتان تؤديان تلك الخدمة، وبحسبانهما من شركات قطاع الأعمال العام، فإنه لا يجوز تحميلهما بأى أعباء تخل بالمساواة مع شركات المساهمة الخاضعة لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وتضمن كتابكم المشار إليه، أنه من الممكن استقطاع مبلغ النصف جنيه المنصوص عليه فى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة من رسم المغادرة المفروض بالقانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، ولذلك طلبتم إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٨ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٩ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٨) من الدستور تنص على أن: "يهدف النظام الضريبى وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية. لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا فى حدود القانون ... تلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبى، وتبنى النظم الحديثة التى تحقق الكفاءة واليسر والإحكام فى تحصيل الضرائب. ويحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب، والرسوم، وأى متحصلات سيادية أخرى، وما يودع منها فى الخزانة العامة للدولة..."، وأن المادة (١) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة تنص على أن: "ينشأ صندوق يسمى "صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة" يتولى تمويل ما يحتاجه النشء والشباب والرياضة ... وتكون له الشخصية الاعتبارية، وتعتبر أمواله أموالاً عامة، ويتبع رئيس مجلس الوزراء"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تتكون موارد الصندوق من: ١- ... ٤- نصف جنيه من رسم المغادرة بالمطار. ٥- ..."، وأن المادة (٥) منه

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

تنص على أن: "تلتزم الجهات المختصة بإيداع حصيلة المبالغ المشار إليها بالمادتين الثالثة والرابعة من هذا القانون فى حساب خاص للصندوق بأحد البنوك التجارية التى يحددها مجلس إدارة الصندوق، وتخصص تلك الحصيلة للإنفاق على أغراض الصندوق المبينة بالمادة الأولى من هذا القانون. وترحل أرصدة الصندوق للسنوات المالية التالية"، وأن المادة السادسة عشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة تنص على أن: "تنقل تبعية صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة الصادر بشأنه القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ إلى رئيس مجلس الوزراء ويكون الوزير المختص بشئونه"، وأن المادة (١٦) من قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن: "يُصدر وزير الطيران المدنى قرارًا بعد أخذ رأى المجلس الأعلى لتسعير الخدمات بتحديد مقابل خدمات الطيران المدنى التى تقدم فى الحالات الآتية: ١- ... ٧- الخدمات التى تؤدى للركاب. ٨-..."، وأن المادة (٢٤) منه تنص على أن: "يعاد تنظيم صندوق تحسين وتطوير خدمات الطيران المدنى المنشأ بوزارة الطيران المدنى... ويعدل اسمه ليصبح "صندوق دعم وتطوير الطيران المدنى" وتكون له الشخصية الاعتبارية ... "، وأن المادة (٢٦) منه تنص على أن: "تتكون موارد الصندوق مما يأتى: ١- نسبة (٣٠%) من حصيلة مقابل الخدمات المنصوص عليها فى المادة (١٦) من هذا القانون. ٢- نسبة (٠,٠٣ %) من جملة إيرادات الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها. ٣-...".

كما تبين للجمعية، أن المادة الأولى من قرار وزير النقل رقم (٤٤/ط) لسنة ٢٠٠٠ كانت تنص على أن: "يزاد رسم المغادرة على مغادرى جمهورية مصر العربية عن طريق الجو ليصبح ٢٤ جنيهًا، ..."، وأن المادة الأولى من قرار وزير الطيران المدنى رقم (٤٨٠) لسنة ٢٠٠٦ تنص على أن: "يحصل من كل راكب يغادر جمهورية مصر العربية بطريق الجو مقابل عن الخدمات التى تؤدى له بالموانئ والمطارات المصرية، وذلك بالفئات ووفقًا للقواعد الآتية: أولاً: بالنسبة للركاب المغادرين على رحلات الخطوط الجوية المنتظمة: - ١٥ دولارًا أمريكيًا اعتبارًا من أول يناير ٢٠٠٧. ثانيًا: بالنسبة للركاب المغادرين على رحلات الطائرات الشارتر: - ٧ دولارات أمريكية اعتبارًا من أول يناير ٢٠٠٧. - ١١ دولارًا أمريكيًا اعتبارًا من أول مايو ٢٠٠٧. - ١٥ دولارًا أمريكيًا اعتبارًا من أول نوفمبر ٢٠٠٧."، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يحصل من كل راكب مغادر على الخطوط الجوية الداخلية مبلغ مقداره (٣) دولارات مقابل الخدمات التى تؤدى له ... "، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: "يلغى رسم المغادرة الصادر به القرار رقم (٤٤/ط) لسنة ٢٠٠٠ ..."، وأن المادة الخامسة منه تنص على أن: "ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من ٢٠٠٧/١/١". وأن المادة الأولى من قرار وزير الطيران المدنى رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٣ تنص على أن: "يُحصل من كل راكب يغادر جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

بطريق الجو مقابل عن الخدمات التى تؤدى له بالموانئ والمطارات المصرية وذلك بالفئات ووفقًا للقواعد الآتية: ١- مبلغ ٢٠ دولارًا أمريكيًا عن كل راكب مغادر على رحلات الخطوط الجوية المنتظمة ورحلات الطائرات الشارتر مقابل الخدمات التى تؤدى له. ٢- مبلغ ٤ دولارات أمريكية عن كل راكب مغادر على رحلات الخطوط الجوية الداخلية مقابل الخدمات التى تؤدى له"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يكون تحصيل المقابل المنصوص عليه فى المادة السابقة بالدولار الأمريكى أو ما يعادله من العملات الأجنبية أو المحلية وفقًا لما تنص عليه المادة الأولى من القرار الوزارى رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٣"، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: "يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه"، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: "ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠١٣/٥/١"، وأن المادة الأولى من قرار وزير الطيران المدنى رقم (٤١٩) لسنة ٢٠١٤، والمعدل بالقرار رقم (٥٣٢) لسنة ٢٠١٤ تنص على أن: "يُحصل من كل راكب يغادر جمهورية مصر العربية بطريق الجو مقابل عن الخدمات التى تؤدى له بميناء القاهرة الجوى بالفئات ووفقًا للقواعد الآتية: ١- مبلغ ٢٥ دولارًا أمريكيًا عن كل راكب مغادر على رحلات الخطوط الجوية المنتظمة ورحلات الطائرات الشارتر مقابل الخدمات التى تؤدى له. ٢- مبلغ ٤ دولارات أمريكية عن كل راكب مغادر على رحلات الخطوط الجوية الداخلية مقابل الخدمات التى تؤدى له"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يكون تحصيل المقابل المنصوص عليه فى المادة السابقة بالدولار الأمريكى أو ما يعادله من العملات الأجنبية أو المحلية وفقًا لسعر البيع المعلن من البنك المركزى يوم المغادرة"، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: "يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار أو ما يتعارض معها"، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: "يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به فيما يخص البند رقم (١) بالمادة الأولى للتذاكر التى يتم حجزها (إصدارها) اعتبارًا من ٢٠١٤/٨/١، ويستمر العمل بالنسبة لباقى مواد القرار كما هى".

واستعرضت الجمعية العمومية فتواها رقم (٧٢٠) بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٨ – ملف رقم (١٦٨/١/٥٨) – الصادرة بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٧/١١/٢١، والتى استظهرت فيها من استعراضها أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة، أن المشرع أنشأ بموجبه صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة، ومنحه الشخصية الاعتبارية، وعد أمواله أموالاً عامة، وناط به تمويل ما يحتاجه النشء والشباب والرياضة، وجعل من بين موارده مبلغًا مقداره نصف جنيه من رسم المغادرة بالمطار، وألزم الجهات المختصة بإيداع حصيلة هذا المبلغ فى حساب خاص للصندوق بأحد البنوك التجارية التى يحددها مجلس إدارة الصندوق، كما استظهرت من استعراضها أحكام قانون رسوم

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ومقابل خدمات الطيران المدنى المشار إليه أن المشرع أوكل لوزير الطيران المدنى بقرار منه، بعد أخذ رأى المجلس الأعلى لتسعير الخدمات، تحديد مقابل خدمات الطيران المدنى التى تُقدم فى بعض الحالات، ومنها، الخدمات التى تؤدى للركاب، واستنادًا إلى ذلك، أصدر وزير الطيران المدنى القرارات أرقام (٤٨٠) لسنة ٢٠٠٦، و(١٤٤) لسنة ٢٠١٣، و(٤١٩) لسنة ٢٠١٤، و(٥٣٢) لسنة ٢٠١٤ آنفة البيان، بتحديد المبالغ التى يتم استئداؤها من كل راكب يغادر جمهورية مصر العربية بطريق الجو مقابلاً عن الخدمات التى تؤدى له بالموانئ والمطارات المصرية.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الدستور إعلاءً لشأن الضرائب والرسوم، بحسبانهما من أهم موارد الموازنة العامة للدولة، وتقديرًا لما يمثلانه من عبء يتحمله المخاطبون بهما، فقد خصهما بالذكر، فأوجب ألا يتم إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، كما لا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا فى حدود القانون.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن كلاً من الضريبة والرسم يتمايزان فيما بينهما، فى أن الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرًا من المكلفين بأدائها مساهمة منهم فى الأعباء العامة، ودون أن يقابلها منفعة خاصة تعود عليهم من جراء التحمل بها، فى حين يكون الرسم مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها، ودون تلازم بين مقدار الرسم وتكلفة الخدمة، كما يتمايزان فى أن الضريبة العامة لا يجوز فرضها، أو تعديلها، أو إلغاؤها إلا بقانون، فى حين أن الضريبة المحلية والرسم يكون إنشاؤهما فى الحدود التى بيّنها القانون. كما أن كلاً من الرسم ومقابل الخدمة، أو الثمن يتمايزان فيما بينهما، وتتجلى أبرز الفروق فى أن الرسم يؤدى جبرًا ومقابل خدمة من طبيعة إدارية يقدمها مرفق إدارى، أما مقابل الخدمة، أو ثمن المنتج فيؤدى لمرفق عام اقتصادى (تجارى أو صناعى) تقوم فيه جهة من الجهات بإدارة أملاك الدولة وفقًا لأساليب الإدارة الاقتصادية، وتحدد فيه الثمن، أو مقابل الخدمة وفقًا لمعايير اقتصادية بحتة، وهو اختلاف له أثره فى أن الرسم كقاعدة عامة يكون مقداره ثابتًا بالنسبة إلى مختلف المستفيدين منه، وطوال سريان السند التشريعى الذى فرضه، بينما ثمن المنتج، أو مقابل الخدمة الذى تطلبه الجهة القائمة على إدارة أملاك الدولة إدارة اقتصادية يخضع للتغيرات التى تفرضها طبائع الأوضاع الاقتصادية، وقد يتسع لتغيرات تنتج عن التفاوض بين طالب المنتج، أو الخدمة والمرفق الاقتصادى، بل إنه قد يتغير بحسب طبيعة المعاملات من حيث حجمها، أو كميتها، أو ظروف أدائها المكانية، أو المناخية.

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

كما استظهرت الجمعية من استعراضها نصوص القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٢٠ بشأن احتكار الحكومة للمطارات، والذى جرى إلغاؤه بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الطيران المدنى، أن إنشاء المطارات فى جمهورية مصر العربية كان احتكارًا للدولة، فلم يجز المشرع فى هذا القانون إنشاء، أو إعداد أية أرض لقيام، أو نزول الطائرات إلا بمعرفة الدولة، أو بإذن منها، وذلك لما للمطارات من أهمية للدولة، وسيادتها، وأمنها، ثم صدر قانون الطيران المدنى المشار إليه، متضمنًا النص صراحة فى المادة (١٧) منه، قبل تعديلها بالقانون رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٠، على أن جميع المطارات التابعة لسلطات الطيران المدنى – أى التى تشرف عليها الدولة – من المرافق العامة، وتضمنت المادة ذاتها بعد تعديلها بهذا القانون النص على أن جميع المطارات تُعد من الأموال العامة المملوكة للدولة، كما تعد من المرافق العامة المخصصة للمنفعة العامة، ولا يجوز التصرف فيها، أو الحجز عليها كما لا يجوز تملكها، أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم. وعندما سمح المشرع للغير بإنشاء، وإعداد، وتشغيل، وإدارة وصيانة واستغلال المطارات وأراضى النزول، أو أجزاء منها، أو لتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال ما هو قائم من المطارات وأراضى النزول بموجب القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضى النزول، نص صراحة في المادة الأولى منه على عدم الإخلال بالسيادة الكاملة والمطلقة للدولة على الفضاء الجوى داخل الإقليم وعلى الأنظمة الخاصة بأمن المطارات والطائرات في حال منح التزام المرافق العامة، على أن تحدد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية للدولة والتي تكفل حسن سير المرافق بانتظام واطراد.

واستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها، من أن الأصل أن تتولى الدولة إدارة المرافق العامة بطريق مباشر، إلا أنها أحيانًا تعهد بذلك إلى فرد، أو شركة، أو هيئة تنيبها عنها، دون أن يغير ذلك من طبيعة المرافق القائمة على المنفعة العامة، فلا يعدو إسناد الإدارة إلى غير الدولة فى هذه الحالة سوى طريق من طرق الإدارة دون المساس بأصل وجوهر المرفق العام، فمن يدير المرفق العام ينوب عن الدولة فى ذلك بهدف تحقيق المنفعة العامة، وهو الهدف ذاته الذى تهدف الدولة إليه من إدارتها للمرافق العامة.

ولاحظت الجمعية العمومية مما تقدم، أن من شأن التنظيم السابق بيانه للمطارات، أنه ليس لدى أى شخص يرغب فى مغادرة جمهورية مصر العربية جوًا من سبيلٍ سوى اللجوء إلى أى من المطارات، سواء تلك التى أنشأتها الدولة وتديرها بنفسها، أو بواسطة غيرها، أو التى ينشئها، ويديرها، ويستغلها الملتزم، فالمغادر جوًا مجبر على استعمال أى من هذه المطارات، ومن ثمَّ يكون بحكم اللزوم مجبرًا على دفع المبلغ المالى المحدد بقرارات وزير الطيران المدنى آنفة البيان، والذى ينتفى عنه وصف الثمن، إذ يلتزم القائمون على شئون المطارات

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

بتحصيل هذه المبالغ من جميع المغادرين جوًا بالمقدار المحدد بهذه القرارات طوال مدة سريانها، دون أن يتوقف ذلك على طلبهم لخدمة معينة، أو استفادتهم منها، ولا يخضع هذا المبلغ للتفاوض مع الراكب المغادر، ومن ثم يُعد هذا المبلغ فى جوهر الأمر مقابلاً لخدمة مغادرة البلاد جوًا والتى تؤديها مرافق عامة تتمثل فى المطارات، ومن ثمَّ يكون هذا المبلغ هو الوعاء الذى خصص منه المشرع، بموجب المادة (٤/٣) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة، مبلغ نصف جنيه لمصلحة هذا الصندوق.

ولما كان ذلك، وكان القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليه ما انفك ساريًا لم يجر إلغاؤه صراحة، أو ضمنًا، ومن ثمّ فإنه لا فكاك من التزام الجميع به وإعمال مقتضى نصوصه، فلا يتأتى قانونًا لأية جهة الامتناع عن تنفيذ أحكامه، ويظل هذا الالتزام قائمًا ما لم يتدخل المشرع بإجراء تعديل، أو إلغاء هذه النصوص، ومن ثمَّ يجب على الجهات القائمة على تحصيل مقابل خدمات الركاب بالمطارات المحدد بالقرارات سالفة الذكر تجنيب مبلغ نصف جنيه من هذا المقابل، وإيداعه فى الحساب الذى يحدده مجلس إدارة الصندوق المعروضة حالته، بأحد البنوك التجارية، وذلك دون حد أقصى.

ولا ينال مما تقدم، القول بأن مقابل الخدمات المنصوص عليه فى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى المشار إليه يئول إلى شركة ميناء القاهرة الجوى، أو الشركة المصرية للمطارات، وهما اللتان تؤديان تلك الخدمة، وأنه لا يجوز تحميل الشركتين أى أعباء تخل بالمساواة مع شركات المساهمة الخاضعة لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، إذ إن ذلك مردود بأن إسناد إدارة المطارات إلى الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وشركاتها التابعة، يقتصر على استبدال من يدير هذه المرافق العامة، بهدف إعطاء إدارته المرونة الكافية لتحقيق مقتضيات المصلحة العامة في يسر وسهولة، وهو ما ليس من شأنه تغيير وصف المال العام الذى أسبغه المشرع فى قانون الطيران المدنى المشار إليه على جميع المطارات، أو تغيير طبيعة المبالغ المحددة بقرارات وزير الطيران المدنى آنفة البيان، أو المساس بالأوجه التى قرر المشرع تخصيص جزء من حصيلة هذه المبالغ لها، يؤكد ذلك أن المشرع فى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى المشار إليه جعل من بين موارد صندوق دعم وتطوير الطيران المدنى نسبة (٣٠%) من حصيلة مقابل الخدمات المنصوص عليها فى المادة (١٦) من هذا القانون، ونسبة (٠,٠٣%) من جملة إيرادات الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه لا يجوز قانونًا تحصيل مبلغ النصف جنيه المقرر لصندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة بقانون إنشائه، من رسم مغادرة أراضى الجمهورية المفروض بالقانون

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، إذ إن رسم تنمية الموارد، يُعد فى حقيقة الأمر، ضريبة إضافية، فرضها المشرع بهدف تنمية موارد الدولة المالية، وتئول حصيلته كاملة إلى الخزانة العامة للدولة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أحقية صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة، فى استئداء مبلغ مقداره نصف جنيهٍ من مقابل خدمات الركاب المنصوص عليه فى المادة (٧/١٦) من قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى، تأييدًا لإفتائها السابق، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٢٠/ ٣/ ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع